



المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



لائحة الصرف على البرامج والانشطة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (7) في دورته
(4) هذه السياسات في تاريخ : 2023/10/08م

الباب الأول

أحكام عامة

المقدمة :

اعدت هذه اللائحة لضمان الالتزام بالإجراءات التنظيمية واللوائح المعتمد بالجمعية ، بما يتفق

مع انظم ولوائح الجهات المشرفة .

المادة (1) الأنشطة والخدمات :-

1. **معا نعيد لهم البسمة :** مساعدة المريض على التعافي من مرض السرطان
2. **رعاية :** علاج امراض الدم المزمنة (المنجلية ، الهيموفليا ، الثلاسيميا)
3. **الدعم النفسي :** دعم المريض نفسيا قبل واثناء وبعد العلاج
4. **تامين المستلزمات الطبية :** مساعدة المريض على استمرارية العلاج
5. **تثقيف صحي :** توعية المجتمع والمرضى بأورام أمراض الدم
6. **تامين دواء :** مساعدة المريض على استمرارية العلاج
7. **دعم السكني :** تخفيف العبء المالي على المرضى أثناء فترة العلاج في مستشفيات بعيدة عن مكان سكنهم
8. **فحوصات تحاليل و أشعة :** مساعدة المريض على استمرارية العلاج
9. **برنامج (الرعاية الصحية المنزلية) :** إيصال الدواء وتقديم العلاج للمرضى من ذوي الظروف الخاصة في منازلهم

10. الاحتفال بالمرضى المتعافين : مشاركة المجتمع للمرضى فرحة الشفاء من المرض

1. إيرادات مقيدة :

وهي الإيرادات التي حصلت عليها الجمعية وتم تقييدها لصالح برنامج او فئة معينة مثل : -

أ- الزكاة .

ب- المؤسسات المانحة لبرامج محددة او مستفيد محدد .

2. إيرادات غير مقيدة :

وهي إيرادات تحصلت عليها الجمعية ولم تقييد ببرامج او فئة معينة وتتمثل في : -

أ- المؤسسات المانحة بدون قيود .

ب- الدعم الحكومي .

ت- استثمارات الجمعية .

ث- تبرعات عامة .

المادة (3) آلية الصرف على البرامج والأنشطة :

1. إيرادات الزكاة : وتصرف على علاج المرضى سواء كان ماليا او عينياً وفق شروط معتمدة من مجلس الإدارة .

2. تمويل مؤسسة مانحة لبرنامج او نشاط : تصرف على البرنامج او النشاط المحدد وفق اتفاقية او مخاطبات رسمية بين الجهتين ، ويتم تزويدها بتقرير شامل عن البرنامج او النشاط الذي تم تمويله نهاية العام .

3. الدعم الحكومي : وتصرف على البرامج والأنشطة وفق متطلبات الجهة الاشرافية .

4. استثمارات الجمعية : تصرف على البرامج والأنشطة التي لم تحصل على تمويل وفق

موازنة تقديرية .

5. التبرعات العامة : وتصرف وفق آلية محددة ومعتمدة من مجلس الإدارة.

المادة (4) الموازنة التقديرية :

الميزانية التقديرية ، هي خطة مالية تغطي فتر محددة قادمة من الزمن ، وتنبثق منها الخطة التشغيلية التي اعتمدها الجمعية العمومية لتحقيق الأهداف المنشودة ، وتظهر المصاريف المترتبة على تنفيذ برامج وانشطة الجمعية .

المادة (5) اهداف الموازنة التقديرية :

1. تساعد الجمعية على التخطيط للأنشطة المختلفة وعلى التنسيق والرقابة على الأداء فيها لاتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب ، وهى بذلك تجعل الجميع يشاركون في التخطيط وفى تحمل مسؤولية النتائج .

2. تستخدم الميزانية التقديرية كأداة من أدوات الرقابة والضبط الداخلي وذلك عن طريق المقارنات المستمرة بين الأرقام المقدرة والأرقام الفعلية والتي عن طريقها يمكن اكتشاف نقاط لضعف ونسب الانحراف للتعامل معها بالشكل الصحيح ، كما يمكن معرفة حجم ونسبة الإنجاز الذي حققته الجمعية ، واستمرار قيامها بمهامها والتوسع في هذه الأنشطة ، بجانب التزامها بالنظم والقوانين التي تحويها اللوائح والأنظمة المعمول بها .

المادة (6) مصروفات البرامج والانشطة :

1. مصروفات الإعانات المالية والعينية : وتمثل المنصرف كإعانات متوقعة من تبرعات وزكاة.

2. مصروفات البرامج والأنشطة : وتمثل المتوقع صرفه على البرامج والأنشطة .

3. مصروفات محملة على النشاط .

المادة (7) طرق الصرف :

1. نقداً من العهدة المستديمة .

2. شيك على احد البنوك المتعاملة معها باسم المستفيد او الجهة بتوقيعين

في الشيك .

3. تحويل على البنك وفق بيان معتمد وموقع من أصحاب الصلاحية .

ويتم ذلك بعد التأكد من استكمال المعاملة لجميع معايير الصرف ورافق المستندات الدالة على ذلك واكتمال التوقيع عليها من الموظفين المختصين واعتماد الصرف من صاحب الصلاحية وطبقاً للإجراءات المعمدة في اللائحة المالية بالجمعية .

المادة (8) معايير الصرف والشراء :

- يشترط لصحة المصروفات الشروط التالية : -
1. ان تتم وفق لائحة الصلاحيات المعتمدة .
2. وتوفير المستندات التي تثبت مطابقة الغير بقيمة التوريد كالفاتورة او كشف حساب مثلا .
3. توفير المستندات الاصولية التي تثبت استلام المعية فعليا للأغراض والمستلزمات والخدمات المقدمة .
4. التسعير (ثلاث تسعيرات لأكثر من ألف ريال للفاتورة)
5. بيان تحليل الأسعار .
6. موافقة صاحب الصلاحية على تأمين الشراء .

المادة (9) الإجراءات التنظيمية :

1. اعداد واعتماد الخطة التشغيلية والموازنة التقديرية .
2. اعداد خطة تنفيذية للبرامج والأنشطة.
3. تعبئة نموذج طلب الصرف على برنامج او نشاط لقسم الشؤون الإدارية والمالية وفق نموذج معتمد يتضمن : -
- أ- بيانات البرنامج او النشاط .
- ب- تحديد اسم البرنامج او النشاط ورقمه وفق الموازنة العامة
- ت- توقيع القسم الطالب للصرف .

- ث- اعتماد صاحب الصلاحية .
- ج- توقيع قسم الشؤون الإدارية والمالية بما يفيد توفر رصيد او وجود دعم للبرنامج او النشاط .
4. عند عدم توفر رصيد للبرنامج او النشاط يتم اعداد نموذج تحويل من بند إلى بند اخر من بنود الميزانية العامة ، وبعد عملية إتمام التحويل يتم الصرف .
5. اعداد نموذج صرف حسب الحالة (برنامج/ نشاط/ خدمة) للصرف من المستودعات في حال كان المطلوب متوفر المستودعات .

المادة (10) سندات المشتريات والمستودعات :

1. نموذج طلب شراء احتياجات : -
- يستخدم هذا النموذج من قبل الأقسام والوحدات المختلفة عند طلب تأمين احتياجات من خارج الجمعية أو داخلها ، ويكون مقسم إلى عد اقسام (الجهة الطالبة والأشياء المطلوبة ، اعتماد الجهة صاحبة الصلاحية ، المستودع لتأكد من وجود محون من عدمه ، قسم الحسابات لتأكيد وجود بند الصرف في الموازنة او تحويل من بند لآخر ، الاعتماد النهائي من صاحبة الصلاحية لأمر الصرف) .
2. نموذج تعميم بتوريد احتياجات :
- يستخدم هذا النموذج عند عدم توفر الصنف المطلوب بالمستودع ، فيتم تأمينه من الخارج عن طريق الموردين او بالشراء المباشر ، ويتم الاعتماد من صاحب الصلاحية ، ويحول إلى قسم المشتريات لتكملة الإجراءات المطلوبة .
3. نموذج فحص واستلام مشتريات :
- يتم استخدام هذا النموذج من قسم المشتريات ليتم تسليم الأغراض التي تم توريدها الى الجهة او القسم الذي طلبها او الى امين المستودع .
4. نموذج سحب من المستودع :

يستخدم هذا النموذج لتأمين احتياجات الأقسام المختلفة من المستودع الداخلي بالجمعية ويتم اعتماده من صاحب الصلاحية قبل تسليمه للمستودع .
5. نموذج صرف أعانة :

يستخدم في صرف الإعانات العينية من المستودع للمستفيدين او الجهات المستفيدة يتم اعتماده من صاحب الصلاحية والموظفين المختصين أمين المستودع .

المادة (11) المسؤولية :

يبدأ العمل بهذه اللائحة من تاريخ التوقيع عليها ، ويبلغ بها جميع موظفي الجمعية ، ويسرى العمل بأي تعدي لاحق لها ابتداء من تاريخ ذلك التعديل .

تم اعتمادها في محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (6) في (دورته الثانية – السنة الاولى) لعام 2024م تاريخ 2024/09/29م وتكون لا غيه للائحة الصرف على البرامج والانشطة في الجمعية التي وضعت قبلها

اعتماد رئيس المجلس

صالح بن نوح بن محمد الشنبري

